

# نشرة إعلامية

**INFCIRC/705**

Date: 31 May 2007

**General Distribution**

Arabic

Original: English

## اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطة قوى نووية من جمهورية الصين الشعبية

١ - يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة نص الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطة قوى نووية من جمهورية الصين الشعبية، وذلك لإطلاع جميع أعضاء الوكالة عليه. وقد أقرّ مجلس المحافظين هذا الاتفاق في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢ - وبمقتضى القسم ٣٠ من هذا الاتفاق، دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بمجرد التوقيع عليه من قبل المدير العام للوكالة والممثل المفوض لباكستان.

## اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطة قوى نووية من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية باكستان الإسلامية (التي سُندَّعَ فيما يلي "باكستان") وحكومة جمهورية الصين الشعبية (التي سُندَّعَ فيما يلي "الصين") قد عقدتا اتفاقاً للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (سُندَّعَ فيما يلي "اتفاق التعاون") وتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين إلى باكستان في إطار اتفاق التعاون؛

ولما كانت الصين قد وافقت، طبقاً لتدبير وضع بموجب اتفاق التعاون، على إمداد باكستان بمحطة قوى نووية تعمل بالماء الخفيف المضغوط بقدرة ٣٢٥ ميغاواط (كهربائي)؛

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (سُندَّعَ فيما يلي "الوكالة") تطبيق الضمانات بشأن توريد الصين لمرفق المفاعل إلى باكستان، وعلى المواد النووية المزمع استخدامها فيه؛

ولما كانت الوكالة مخولة بموجب قانونها الأساسي بتطبيق الضمانات، في جملة أمور، بناءً على طلب طرف واحد أو عدة أطراف، على أي ترتيب ثانٍ؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سُندَّعَ فيما يلي "المجلس") قد وافق على ذلك الطلب في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

فإن باكستان والوكالة قد اتفقنا الآن على ما يلي:

## التعريف

القسم - ١

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "وثيقة الضمانات" تعني وثيقة الوكالة .INFCIRC/66/Rev.2.
- (ب) "وثيقة المفتشين" تعني مرفق وثيقة الوكالة GC(V)/INF/39؛
- (ج) "المرفق" معناه:

  - ١' مرافق نووي رئيسي حسب تعريفه في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وكذلك مرافق حرج أو منشأة خزن منفصل؛
  - ٢' أو أي مكان يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تزيد على كيلو غرام فعال؛
  - (د) "المادة النووية" تعني أية مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب تعريفها في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة؛
  - (ه) "مرفق المفاعل" يعني مرافق المفاعل (قاصراً على المفاعل النووي، وصمام ضغط المفاعل، وجهاز تحمل وتفریغ وقود المفاعل، ونظام مبرّد المفاعل، وقضبان التحكم في المفاعل) الخاص بمفاعل اليورانيوم المثرى المشعّل بالماء الخفيف المضغوط بقدرة ٣٢٥ ميجاواط (كهربائي) المورّد من الصين بموجب اتفاق التعاون، وأي مرافق مفاعل (حسبما هو مفصل آنفاً) ينتج عنه أو ينشأ عن استعماله؛
  - (و) "منتجة أو معالجة أو مستخدمة" تعني أي استعمال أو أي تعديل للشكل أو التركيب الفيزيائي أو الكيميائي، شاملًا أي تغيير لتكوين النظيري للمادة النووية.

## التعهدات من قبل باكستان والوكالة

القسم - ٢

تتعهد باكستان بـلا تُستخدم أيٌ من المفردات التالية لتصنيع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر وأن يُقصَر استخدام مثل هذه المفردات على الأغراض السلمية ولا تُستخدم لصنع أي جهاز متجر نووي:

- (أ) مراافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه؛
- (ب) أية مادة نووية موردة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه؛
- (ج) أية مادة نووية، شاملة الأجيال اللاحقة من المادة الانشطارية الخاصة، منتجة أو معالجة أو مستخدمة في -أو باستخدام- مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه أو في -أو باستخدام- أية مفردة أخرى مشار إليها في هذا القسم؛
- (د) أية مفردة أخرى يُزمع إدراجها في قائمة الجرد المشار إليها في القسم ٦.

#### القسم ٣-

تعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على المفردات المشار إليها في القسم ٢ بحيث تكفل، قدر استطاعتها، ألا تستخدم أية مفردة من هذا القبيل لصنع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر وأن يُقصَر استخدام مثل هذه المفردات على الأغراض السلمية ولا تُستخدم لصنع أي جهاز متجرن نووي.

#### القسم ٤-

تعهد باكستان بالتعاون مع الوكالة في تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

#### القسم ٥-

إذا كان لباكستان أن تشيّد أو تشغّل أي مرفق مفاعل، حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه، فإن عليها أن تتخذ ترتيبات لإخضاع مرفق المفاعل هذا لضمانات الوكالة قبل البدء في مثل هذا التشييد أو التشغيل.

### وضع قائمة جرد وتعهدها

#### القسم ٦-

تضع الوكالة وتعهد قائمة جرد تنقسم إلى ثلاثة أجزاء.

(أ) الجزء الأساسي من قائمة الجرد يسرد ما يلي:

١' أي مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه؛

٢' أية مادة نووية مورّدة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه؛

٣' أية مادة نووية، شاملة الأجيال اللاحقة من المادة الانشطارية الخاصة، منتجة أو معالجة أو مستخدمة في -أو باستخدام- مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه أو في -أو باستخدام- أية مفردة أخرى يُرْمَع إدراجها في قائمة الجرد؛

٤' أية مادة نووية يستعارض بها وفقاً للفقرة ٢٥ أو ٢٦(د) من وثيقة الضمانات عن المادة النووية المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛

(ب) يسرد الجزء الفرعى من قائمة الجرد أي مرفق أثناء احتواه أو استخدامه أو معالجته أو تصنيعه لأية مادة نووية مشار إليها في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛

(ج) يسرد الجزء الخامل من قائمة الجرد أية مادة نووية وأية أجزاء من مرفق المفاعل كانت لتسهيل عادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد لكنها غير مسرودة لأيٌّ من الأسباب التالية:

١' أن المادة النووية معفاة من الضمانات وفقاً لأحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛

٢' أو أن الضمانات المطبقة على المادة النووية معلقة وفقاً لأحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات؛

٣' أو أن الضمانات المطبقة على أجزاء مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه معلقة وفقاً للقسم ١٥ من هذا الاتفاق.

- ٧ -

ترسل الوكالة نسخة محدثة من قائمة الجرد إلى باكستان كل ١٢ شهراً وكذلك في أية أوقات أخرى تحددها باكستان في طلب تبلغه إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل. وللوكالة أن تبلغ المعلومات المتعلقة بقائمة الجرد إلى الصين إذا طلبت الصين ذلك، على أن ترسل نسخة من أية معلومات مبلغة من هذا القبيل إلى باكستان.

## الإخطارات

القسم -٨

تحظر باكستان الوكالة بما يلي:

(أ) أية معلومات تفيد بتلقي باكستان لمرفق المفاعل (حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه) المورّد من الصين، أو لمواد نووية مورّدة من الصين لاستخدامها في مرافق المفاعل (حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه؛

(ب) والبدء في باكستان في تشيد أو تشغيل أي مرافق مفاعل ينتج من تلك المواد أو ينشأ عن استعمالها.

وتقديم مثل هذه الإخطارات في غضون ثلاثة أيام من وصول مرافق المفاعل أو المواد النووية إلى باكستان، ومن البدء في تشيد أو تشغيل مرافق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه داخل باكستان، على التوالي.

القسم -٩

تحظر باكستان الوكالة بواسطة تقارير وفقاً لوثيقة الضمانات، وبالترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٩(بـ) من الاتفاق، بأية مادة نووية مشار إليها في القسم ٦(أ)‘٣’ من الاتفاق. وعند تلقي التقارير، تدرج الوكالة هذه المادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد. وللوكالة أن تتحقق من حسابات كميات هذه المادة، وتُجرى التعديلات الملائمة في قائمة الجرد بالاتفاق بين باكستان والوكالة.

القسم -١٠

تحدد الإخطارات المقدمة بمقتضى القسمين ٨(أ) و١٣، في جملة أمور، وبالقدر المناسب، التكوين النووي والكيميائي، والشكل الفيزيائي وكمية المادة النووية، ونوع وقدرة مرافق المفاعل حيثما أمكن، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية المرسل والمرسل إليه وأية معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة مرافق يزمع إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد، يُخطر عن نوع وقدرة ذلك المرافق وأية معلومات أخرى ذات صلة.

القسم -١١

تباشر باكستان فوراً بإخطار الوكالة بأي مرافق مطلوب إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد.

القسم - ١٢

يجوز للصين أيضاً أن تقوم بالإخطار عن عمليات النقل المشار إليها في القسم ٨. وللوكالة أن تقوم، في غضون ثلاثة أيام من تلقي إخطار من باكستان بمقتضى الأقسام ٨ إلى ١١ من هذا الاتفاق، بإبلاغ باكستان بأن المفردات التي يغطيها الإخطار مدرجة في قائمة الجرد.

عمليات النقل

القسم - ١٣

(أ) تخطر باكستان الوكالة باعتزامها نقل أية مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى مرافق واقع ضمن نطاق سلطتها القضائية وغير مدرج بعد في قائمة الجرد، وتوفافي الوكالة، قبل إتمام هذا النقل، بالمعلومات الضرورية لتمكينها من عقد الترتيبات الازمة لتطبيق الضمانات على المفردات بعد نقلها إلى هذا المرفق. ولا يجوز لباكستان أن تقوم بهذا النقل إلا بعد أن تكون الوكالة قد أكدت أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بشأن المرفق المعنى.

(ب) تخطر باكستان الوكالة بأي نقل معتمداً لأية مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى متلق لا يخضع للسلطة القضائية لباكستان. وباستثناء المفردات المنقولة إلى الصين التي كانت الصين قد ورثتها أصلاً إلى باكستان بموجب الترتيب المعقود، وفيما عدا حالة الوقود المستهلك الناتج عن هذه المفردات والمنقول إلى الصين، لا تُنقل مثل هذه المفردات على ذلك النحو إلا بعد أن تكون الوكالة قد أبلغت باكستان بأنها اقتنعت بأن ضمانات الوكالة ستطبق فيما يخص هذه المفردات. وعند تلقي الوكالة الإخطار الذي يفيد بالنقل من باكستان وتأكيد الاستلام بواسطة البلد المسلم، تُحذف هذه المفردات من الجزء الأساسي من قائمة الجرد.

القسم - ١٤

تقديم الإخطارات المشار إليها في القسم ١٣ إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ لتمكينها من وضع الترتيبات المطلوبة بموجب ذلك القسم قبل إتمام النقل. وتبادر الوكالة فوراً إلى اتخاذ أي إجراء ضروري. وتحدد المهل الزمنية الخاصة بهذه الإخطارات ومحفوبياتها في الترتيبات الفرعية المشار إليها في القسم ١٩(ب).

### الإعفاء والتعليق

القسم ١٥ -

- (أ) ثُغْيِي الْوَكَالَة مِنَ الضَّمَانَاتِ الْمَوَادِ النُّوَوِيَّةِ الْمَسْرُوَدَةِ فِي الْجَزْءِ الْأَسَاسِيِّ مِنْ قَائِمَةِ الْجَرَدِ بِمَوْجَبِ الشُّرُوطِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْفَقْرَةِ ٢١ أَوْ ٢٢ أَوْ ٢٣ مِنْ وِثِيقَةِ الضَّمَانَاتِ، وَتَعْلُقُ الضَّمَانَاتُ الَّتِي تَخْصُّ الْمَادَةِ النُّوَوِيَّةِ بِمَوْجَبِ الشُّرُوطِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْفَقْرَةِ ٢٤ أَوْ ٢٥ مِنْ وِثِيقَةِ الضَّمَانَاتِ.
- (ب) بِمَوْجَبِ الشُّرُوطِ الْمُحَدَّدَةِ فِي التَّرْتِيبَاتِ الْفَرْعَوِيَّةِ، تَعْلُقُ الْوَكَالَةُ الضَّمَانَاتِ بِصَدَدِ أَيَّهَا أَجْزَاءُ مِنْ مَرْفَقِ الْمَفَاعِلِ تَكُونُ مَسْرُوَدَةً فِي الْجَزْءِ الْأَسَاسِيِّ مِنْ قَائِمَةِ الْجَرَدِ وَتُزَالُ بِغَرَضِ صَيَانتِهَا أَوْ إِصْلَاحِهَا.
- (ج) الْمَادَةِ النُّوَوِيَّةِ، أَيَّهَا أَجْزَاءُ مِنْ مَرْفَقِ الْمَفَاعِلِ حَسْبَ تَعرِيفِهِ فِي الْقَسْمِ (هـ) أَعْلَاهُ ثُغْيِي مِنَ الضَّمَانَاتِ أَوْ تَكُونُ الضَّمَانَاتِ الْمَطَبَّقَةِ عَلَيْهَا قَدْ عَلَقَتْ، تُحَذَّفُ مِنَ الْجَزْءِ الْأَسَاسِيِّ مِنْ قَائِمَةِ الْجَرَدِ وَتُؤْدَرَجُ فِي الْجَزْءِ الْخَامِلِ مِنَ الْقَائِمَةِ الْمَذَكُورَةِ.

### الإنهاء

القسم ١٦ -

- تُنْهِيُ الْوَكَالَةُ الضَّمَانَاتِ الْمَطَبَّقَةِ بِمَقْتضَىِ هَذَا الْإِنْهَاءِ بِالشُّرُوطِ التَّالِيَّةِ:
- (أ) فِيمَا يَخْصُ الْمَادَةِ النُّوَوِيَّةِ وَمَرْفَقِ الْمَفَاعِلِ الْمَسْرُوَدِيَّنِ فِي الْجَزْءِ الْأَسَاسِيِّ مِنْ قَائِمَةِ الْجَرَدِ، عَنْ النَّقلِ وَفَقَاءِ لِلْقَسْمِ (١٣ بـ)؛
  - (ب) فِيمَا يَخْصُ الْمَادَةِ النُّوَوِيَّةِ، بِالشُّرُوطِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْفَقْرَتَيْنِ ٢٦ وَ ٢٧ مِنْ وِثِيقَةِ الضَّمَانَاتِ؛
  - (ج) فِيمَا يَخْصُ مَرْفَقِ الْمَفَاعِلِ حَسْبَ تَعرِيفِهِ فِي الْقَسْمِ (هـ) أَعْلَاهُ، كِيفَيْا وَعَنْدَمَا تَقْرَرُ بَاكِسْتَانُ وَالصِّينُ وَالْوَكَالَةُ عَلَى نَحْوِ مُشَتَّرِكٍ أَنَّ الْمَفَرَدةَ الْمَعْنَيَّةَ لَمْ تَعْدْ صَالِحةً لِلْعَمَلِ فِي أَيِّ نَشَاطٍ نُوَوِيٍّ منْاسِبٍ مِنْ زَاوِيَّةِ الضَّمَانَاتِ.

القسم - ١٧

عند إنتهاء الضمانات المطبقة على أية مفردة بمقتضى القسم ١٦، تُحذف المفردة المعنية من قائمة الجرد.  
وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثة أيام بعد حذف المفردة من قائمة الجرد بمقتضى القسم ١٦، بإبلاغ باكستان بهذا الحذف.

### إجراءات الضمانات والترتيبيات الفرعية

القسم - ١٨

في معرض تطبيق الضمانات، تراعي الوكالة المبادئ المبينة في الفقرات ٩ إلى ١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم - ١٩

(أ) إجراءات الضمانات المطبقة من قبل الوكالة هي تلك المحددة في وثيقة الضمانات، فضلاً عما قد ينتج عن التطورات التكنولوجية من إجراءات إضافية وما قد يتحقق عليه بين الوكالة وباكستان. وإذا أريد نقل مادة نووية أو أية مفردة أخرى خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى مرفق يقع ضمن نطاق السلطة القضائية لباكستان، يكون للوكالة الحق في الحصول بصدق ذلك المرفق على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤١ من وثيقة الضمانات والقيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تضع الوكالة ترتيبيات فرعية مع باكستان بشأن تنفيذ إجراءات الضمانات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه. كما تشمل الترتيبيات الفرعية أية ترتيبيات ضرورية من أجل تطبيق الضمانات على مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه وعلى المادة النووية والمفردات الأخرى الخاضعة لهذا الاتفاق، ومن أجل ما يلزم من تدابير احتواء ومراقبة لتنفيذ الضمانات على نحو فعال. وتتدخل الترتيبيات الفرعية حيز التنفيذ في موعد أقصاه ستة أشهر قبل أي نقل لمادة نووية أو لمرفق المفاعل إلى باكستان.

### مفتشو الوكالة

القسم - ٢٠

تطبق أحكام الفقرات ١ إلى ١٠ والفقرات ١٢ إلى ١٤ وما بينها، من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يضطلعون بمهام وفقاً لهذا الاتفاق. بيد أن الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين لا تطبق بصدق أي مرفق أو مادة نووية

يحق للوكالة معاينتها في جميع الأوقات. ويُتفق على الإجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات بين الوكالة وباكستان قبل إدراج مثل هذا المرفق أو هذه المادة النووية في قائمة الجرد.

#### القسم - ٢١

تطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات الوكالة وحصانتها (الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2) على الوكالة ومتلقيها الذين يضطلعون بمهام بموجب هذا الاتفاق وعلى أية ممتلكات تخص الوكالة يستخدمونها في أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق.

#### الحماية المادية

#### القسم - ٢٢

تتخذ باكستان جميع التدابير المناسبة التي تقتضيها الحماية المادية للمفردات الموردة من الصين إلى باكستان بخصوص محطة القوى النووية البالغة قدرتها ٣٢٥ ميغاواط (كهربائي). كما تتخذ باكستان التدابير المناسبة من أجل الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، آخذة في اعتبارها التوصيات المقدمة في وثيقة الوكالة .INFCIRC/225/Rev.4

#### الشؤون المالية

#### القسم - ٢٣

تحمل كلٌّ من باكستان والوكالة أية نفقات تتكبد في معرض تنفيذ مسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتعوض الوكالة باكستان عن أية نفقات خاصة، شاملة تلك المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين، تتكبد لها باكستان أو يتکبدها أشخاص خاضعون لسلطتها القضائية بناءً على طلب خطى من الوكالة، إذا أخطرت باكستان الوكالة قبل تكبده النفقات بأنه سيلزم تعويضها. ويراعى ألا تخل هذه الأحكام بمخصصات النفقات التي يمكن عزوها إلى إخفاق أيٍّ من باكستان أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

#### القسم - ٢٤

تケفل باكستان أن تطبق أية حماية مضادة لمسؤولية طرف ثالث، شاملة أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بشأن حادثة نووية تقع في مرفق يخضع لسلطتها القضائية، على الوكالة ومتلقيها عند أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق بقدر ما تطبق تلك الحماية على رعايا باكستان.

## عدم الامتثال

- ٢٥ القسم

إذا قرر المجلس وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكلالة وقوع أي مخالفة من جانب باكستان لهذا الاتفاق، يطلب المجلس إلى باكستان أن تعالج على الفور أي مخالفة من هذا القبيل، ويقدم ما يراه ملائماً من تقارير. وفي حال تخلف باكستان عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكمالها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتخذ أية تدابير أخرى منصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتختبر الوكلالة باكستان فوراً بأي قرار يتخد المجلس بمقتضى هذا القسم.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

- ٢٦ القسم

تقوم باكستان وال وكلالة - بناءً على طلب أيٌّ منهما - بالتشاور حول أيٌّ مسألة تنشأ بصدده تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

- ٢٧ القسم

(أ) تسعى باكستان وال وكلالة إلى تسوية أية منازعات قد تنشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) أي خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ثم لا يسوئ بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها باكستان وال وكلالة، يحال، بناءً على طلب أيٌّ من باكستان أو الوكلالة، إلى محكمة تحكيمية تشكل من ثلاثة أشخاص على النحو التالي:

تسمى باكستان حكماً واحداً وتسمى الوكلالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكام المسميان على هذا النحو حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أيٌّ من الطرفين حكماً، جاز للطرف الآخر أن يرجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن مثل هذا الحكم. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكام دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث.

(ج) ويكتمل النصاب بعضوين من أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها عضوان على الأقل. والمحكمة هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة، شاملة جميع الأحكام المتصلة بقانونها الأساسي وإجراءاتها واحتياطاتها وتوزيع نفقات التحكيم بين باكستان وال وكلالة، ملزمة لباكستان وال وكلالة. وتحدد مكافآت المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدّد به مكافآت القضاة الذين تخصّصهم محكمة العدل الدولية.

- ٢٨ القسم

ر هناً بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ باكستان والوكالة فوراً أية قرارات يتخذها المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق، إذا نصت على التنفيذ الفوري، عدا ما يخص القسمين ٢٣ و ٢٤ وحدهما.

### البنود النهائية

- ٢٩ القسم

تنشاور باكستان والوكالة – بناءً على طلب أيٌّ منهما – بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق. وإذا أجرى المجلس تعديلات على وثيقة الضمانات، يعَدُّ هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك مراعاةً لمثل هذه التعديلات. وفي حالة تعديل المجلس لوثيقة المفتشين، يعَدُّ هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك مراعاةً لهذه التعديلات.

- ٣٠ القسم

يبداً نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من جانب مدير عام الوكالة أو من ينوب عنه ومن جانب الممثل المخوَّل حق التوقيع عن باكستان.

- ٣١ القسم

يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن يتم، وفقاً لأحكامه، إنهاء الضمانات المطبقة على جميع المفردات المشار إليها في القسم ٢، أو لحين إنهائه باتفاق متبادل بين طرفي هذا الاتفاق.

تحرر في وبيننا يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية:

(التوقيع)

محمد البرادعي  
المدير العام

(التوقيع)

شهباز  
سفير باكستان لدى النمسا،  
الممثل الدائم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية